

مبدأ عدم التقادم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية

ميريا زيان خوجة⁽¹⁾،

(1) أستاذة مساعدة "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد
الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: miria.zianekhodja@univ-bejaia.dz

الملخص:

إن محاربة الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في حق الإنسانية، لا يتأتى إلا بالاعتماد على مبدأ عدم التقادم، والذي يعدّ من المبادئ الأساسية المقررة في القانون الجنائي الدولي لمنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب، وملاحقتهم وتقديمهم للعدالة مهما طال الزمن من وقوع تلك الجرائم، وعليه فقد تمّ إعمال هذا المبدأ في مختلف المواثيق الدولية كالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية على رأسها اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، كما تمّ تأكيد هذه القاعدة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما فيما يخص التشريعات الجنائية الوطنية فقد قامت بدورها ادرج هذه القاعدة في قوانينها الداخلية، غير أن مبدأ عدم التقادم تواجهه عدة عراقيل التي تحدّ من فعاليته سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني.

الكلمات المفتاحية:

مبدأ عدم التقادم، الاتفاقيات، النظام الأساسي، التشريعات الوطنية.

تاريخ إرسال المقال: 2024/11/26، تاريخ قبول المقال: 2024/12/17، تاريخ نشر المقال: 2024/12/21

لتهميش المقال: ميريا زيان خوجة، "مبدأ عدم التقادم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 02، السنة 2024، ص ص 471-488.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

ميريا زيان خوجة، miria.zianekhodja@univ-bejaia.dz

المجلد 15، العدد 02-2024

Principal Imprescriptibility in the Statute of the International Criminal Court and the National Criminal Legislation

Abstract:

The fight against international crimes and a serious violence committed against humanity it will not happen only by relying on the principal imprescriptibilité, it considered one of most important principles approved in the international criminal law to prevent criminals from escaping punishment, and follow up and bring them to justice, no matter how long ago these crimes occurred , This is why this principle has been implemented in various international charters, Such as the international conventions relating to international crimes, first and foremost the 1968 Convention on the Non-Applicability of Statutory Limitations to War Crimes and Crimes against Humanity, This rule is also affirmed in the Statute of the International Criminal Court. National criminal legislation have also incorporated this rule into their domestic laws However, the principle imprescriptibilité is hampered by several obstacles that limit its effectiveness at both the international and national levels.

Keywords:

Principal imprescriptibilité, conventions, statute, national législation.

Principe de l'Imprescriptibilité dans le Statut de la Cour Pénale Internationale et les Législations Pénales Nationales

Résumé :

La lutte contre les crimes internationaux et les violations graves commis contre l'humanité n'aura pas eu lieu qu'en s'appuyant sur le principe de l'imprescriptibilité, il est considéré comme l'un des principes les plus fondamentaux approuvé dans le droit pénal international afin d'empêcher les auteurs de ces infractions d'échapper à la punition et de les poursuivre et de les induire en justice , peu importe l'écoulement du temps de la survenance de ces infractions, C'est pourquoi ce principe a été mis en œuvre dans diverses chartes internationales, Telles que les conventions internationales relatives aux crimes internationaux, au premier rang desquelles la Convention sur l'imprescriptibilité des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité de 1968, Cette règle est également affirmée dans le Statut de la Cour. pénale internationale. Les législations pénales nationales ont également incorporé cette règle dans leurs droits internes. Cependant, le principe de de

l'imprescriptibilité est entravé par plusieurs obstacles qui limitent son efficacité tant au niveau international que national.

Mots clés :

Principe de l'imprescriptibilité, conventions, Statut, législations pénales nationales.

مقدمة

من المتعارف عليه أن بعض الجرائم تسقط بالتقادم، وهذا ما أخذت به جل القوانين الجنائية الوطنية، ويقصد بمبدأ التقادم سقوط الدعوى الجنائية أو العقوبة بمضي فترة زمنية معينة التي تختلف باختلاف طبيعة وجسامة الجريمة¹.

خروجاً على المبادئ العامة الواردة في التشريعات الجنائية الوطنية بشأن مبدأ التقادم، فإن القانون الدولي الجنائي قد أقرّ عدم سقوط الجرائم الدولية الأشد خطورة بمرور فترة زمنية معتبرة على ارتكابها، وحق رفع الدعوى القضائية على مرتكبيها، حيث أن إرادة المجتمع الدولي في وضع حد لإفلات المجرمين الدوليين من العقاب لن يتأتى إلا بالمتابعة والمعاقبة الفعالة المقررة لهؤلاء.

بناءً على ذلك فإن سريان التقادم على هذه الجرائم يعيق عملية التصدي لها، علماً أن قاعدة عدم التقادم تشكل مظهر من مظاهر التعاون الدولي لقمع تلك الجرائم الدولية، وجاءت أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة قبل عام 1968 خالية من أية إشارة لمبدأ عدم التقادم، حتى تلك الاتفاقيات والاعلانات والوثائق الرسمية الخاصة بملاحقة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

أدى ذلك الخلو إلى تدارك الجمعية العامة الوضع و لفت انتباهها في ضرورة التصدي لهذه المسألة، بعدها أصدرت قرارها رقم 2391 المتعلق باتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968² حيث أنها تلزم الدول الأعضاء باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي تطبيق قوانين التقادم في تشريعاتها الوطنية على الجرائم الدولية، خاصة أن الغرض من مبدأ عدم تقادم الجرائم هو عدم السماح لمرتكبيها بالإفلات

¹ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية - أحكام القانون الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص 211.

² اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 2391 المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1970.

من العقاب، وقد أوضحت الاتفاقية المشار إليه أعلاه أن الطبيعة الخطيرة التي تتسم بها هذه الجرائم دفعت لعدم الأخذ بهذا المبدأ في مجال القانون الدولي الجنائي³، كما أقرت عدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أيا كان وقت ارتكابها، حتى ولو كانت هذه الأفعال يبيحها القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فوق اقليمها⁴.

قد أكدت الاتفاقية السالفة الذكر على ضرورة اتخاذ الدول للتدابير والإجراءات التشريعية والقضائية اللازمة التي تكفل عدم سريان التقادم على الجرائم والعقوبات على حد سواء⁵، وعلى الرغم من أهمية هذه الاتفاقية، إلا أنها لم تكن لتسلم من الانتقادات، لعدم إدراجها لجريمة العدوان.

في حين لم تشير الاتفاقيات المبرمة بعد عام 1968 إلى مبدأ عدم التقادم، كاتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984⁶.

أما على الصعيد الإقليمي فقد أشارت الاتفاقية الأوروبية التي اعتمدها المجلس الأوروبي بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1974 في بعض أحكامها الواردة في الديباجة وفي مختلف موادها على قاعدة عدم التقادم⁷.

كما أكد نظام روم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدوره هذا المبدأ في المادة 29⁸ ليشمل الجرائم الأربع التي تنتظر فيها المحكمة وفقا للمادة 5 من ذات النظام.

³ انظر المادة 3 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968.

⁴ احمد أبو الوفا، " الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 58، العدد 58، 2002، ص 34.

⁵ انظر المادة 4 من اتفاقية دولية حول عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968.

⁶ اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة عن الجمعية العامة الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 3068 المؤرخ في نوفمبر 1973، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في جويلية 1976. والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة عن الجمعية العامة الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 46/39 المؤرخ في ديسمبر 1984، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في جوان 1987.

⁷ الاتفاقية الأوروبية بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية اعتمدت من قبل المجلس الأوروبي بتاريخ 25 جانفي 1974.

تبعاً لذلك فالإشكالية الجديدة بالذكر في هذا المقام هي: إلى أي مدى يمكن إعمال مبدأ عدم التقادم بين النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية والتشريعات الجنائية الوطنية؟ وماهي العراقيل التي تحدّ من فعالية هذا المبدأ؟

اعتمدنا في معالجتنا لهذا الموضوع على مختلف المناهج العلمية، منها المنهج التاريخي لضرورات تتبّع محطات تاريخية في النطاق الزمني المشمول بالدراسة، والمنهج الوصفي من خلال استعراضنا إلى بعض التعاريف المرتبطة بموضوع بحثنا، والأسلوب التحليلي من خلال الرجوع إلى نصوص المواثيق الدولية التي تنظم مبدأ عدم التقادم بفحصها وشرحها بغية الوصول إلى حقائق قانونية وواقعية توضّح واقع هذا المبدأ.

سنحاول من خلال هذه الدراسة الاجابة على هذه الإشكالية في نقطتين أساسيتين: تطبيق مبدأ عدم التقادم في نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية (أولاً)، إعمال مبدأ عدم التقادم الجنائي في التشريعات الجنائية الوطنية (ثانياً).

أولاً: إعمال مبدأ عدم التقادم في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بالرغم من عدم النص على مبدأ عدم التقادم في أي من أنظمة المحاكم الجنائية الدولية⁸، إلا أن واضعي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تداركوا الأمر، وأقروا عدم تقادم كل الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة¹⁰ والتي تشمل جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ثم جريمة

⁸ انظر المادة 29 النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الصادر بتاريخ 17 جولية 1998، دخلت حيّز التنفيذ في 1 جولية 2002.

⁹ ديريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2009، ص 92.

¹⁰ خالد حجازي، "القانون الوطني والمحكمة الجنائية الدولية محاولة في التقريب والسعي للمصادقة"، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد 2، 2015، ص 65.

العدوان التي لم يتم الإشارة إليها في الاتفاقيتين السالف الذكر¹¹، بالتالي قد عالج نظام روما النقص الوارد في كلتا من الاتفاقيتين، وهذا ما أكدته المادة 29 منه¹².

1- مبررات الأخذ بمبدأ عدم التقادم

يعود السبب في اقرار مبدأ عدم التقادم في النظام الأساسي إلى خطورة وجسامة تلك الجرائم التي تنظر فيها المحكمة¹³، والتي ترتكب في غالب الأحيان من طرف كبار المسؤولين مثل القادة ورؤساء الدول، التي تتسم بالفظاعة والوحشية المفرطة ولا تمحو أثارها المدمرة مدة التقادم¹⁴، لاسيما ما شهده العالم في الآونة الأخيرة من ارتفاع وتيرة الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان في وقت السلم أو وقت الحرب¹⁵، والتأكد من عدم إفلاتهم من العقاب مهما طال الزمن لأن المعاقبة الفعالة للجرائم الدولية هي ضمان لتقاضي وقوعها مستقبلا ووسيلة لحماية حقوق وحريات الإنسان الأساسية وإدخال الثقة في نفوس الشعوب و توطيد التعاون فيما بينهم والحفاظ على السلم والأمن الدوليين¹⁶.

فضلا عن أن عدم تطبيق التقادم على الجرائم الدولية المشار إليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي هو شكل من أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، حيث التزمت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بهذا التعاون¹⁷.

¹¹ "مبدأ عدم التقادم في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة"، متوفر على الموقع الإلكتروني

<https://www.mohamah.net/law>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 14 نوفمبر 2024 على الساعة 50: 11.

¹² انظر المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

¹³ سمسار محمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، ص 176.

¹⁴ خليل حسين، "الجرائم الدولية ومحاكمها"، مجلة الحياة النيابية اللبنانية، العدد 66، مارس 2007، متوفر على الموقع الإلكتروني <https://drkhalilhussein.blogspot.com>.

¹⁵ سمسار محمد، مرجع سابق، ص 176.

¹⁶ بن سعدي فريزة، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 40.

¹⁷ عيادي عادل، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، مذكرة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مريح ورقلة، 2013، ص 75.

من خلال تحليلنا لنص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية يمكن استنتاج أمرين، الأمر الأول يكمن في أن هذه المادة منعت جميع الدول في أن تتمسك بسقوط الحق في إقامة الدعوى عن الجرائم الدولية الخاضعة لاختصاص المحكمة بالتقادم حتى ولو كانت قوانينها الداخلية تسمح بذلك، بالتالي فقد وضع حدا للخلاف الذي جرى حول مسألة مدى خضوع جريمة العدوان لمبدأ التقادم¹⁸، والأمر الثاني أن المادة 29 منعت الأخذ بالتقادم باستخدام عبارة "أيا كانت أحكامه" الواردة في نهاية تلك المادة، مما يعني عدم سقوط الجريمة بالتقادم بنوعيه تقادم المتابعة و تقادم تنفيذ العقوبة¹⁹.

ب -حدود تطبيق مبدأ عدم التقادم من حيث الاختصاص الزمني للمحكمة

كثير ما يثار التساؤل التالي حول التقادم في نظام روما بشأن الاختصاص الزمني للمحكمة الذي لا يسري إلا على الجرائم التي ارتكبت بعد بدء نفاذ النظام الأساسي وفقا للمادة 11²⁰ منه. ولكن ما هو مصير الجرائم التي وقعت قبل نفاذ النظام الأساسي في 1 جويلية 2002، هل يفهم من ذلك أنها سقطت بالتقادم²¹؟ في بداية الأمر يمكن القول أن عدم خضوع الجرائم التي وقعت قبل نفاذ النظام الأساسي لاختصاص المحكمة يحد من دور وفعالية المحكمة في مباشرة مهامها ومدى تأثير الاعتبارات السياسية في النظام الأساسي²² غير أن الرأي الراجح يعتبر أن تلك الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم طالما أنه يمكن تطبيق عليها أحكام اتفاقية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 إذا كان أطراف النزاع هم بذاتهم

¹⁸ عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 147.

¹⁹ MAUPAS Stéphanie, l'Essentiel de la Justice Pénale internationale, Gualino, Paris, 2007, p 32.

²⁰ انظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

²¹ مبدأ عدم التقادم في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، مرجع سابق.

²² فؤاد عبد المنعم رياض، "محاكمة أعداء الإنسانية"، مجلة الإنساني، الصادر عن لجنة الصليب الأحمر، العدد 21، صيف 2002، ص 43.

أطراف في تلك الاتفاقية، أو بواسطة جهة قضائية أخرى غير المحكمة الجنائية الدولية تنظر فيها وهي المحاكم الوطنية عن طريق مباشرة الاختصاص العالمي الشامل²³.

استنادا إلى ما ورد أعلاه نحن نوافق هذا الرأي، غير أننا كنا ننتظر أن يتم إقرار ذلك في نظام روما الأساسي للمحكمة خصوصا في المادة 11، إذ أن هذه الأخيرة أكدت فقط على أن الاختصاص الزمني للمحكمة يقتصر على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي، دون أن توضّح ما هو الحكم بالنسبة للجرائم الواقعة قبل دخول هذا النظام حيّز النفاذ.

مما لا شك فيه أن عدم الإشارة إلى هذه المسألة قد يؤدي إلى حدوث نتائج وخيمة، لأن الدول التي صدرت عنها مثل هذه الجرائم سوف تتذرع بأن سكوت نظام روما الأساسي يعني تقادم الجرائم الدولية السالفة الذكر، لذلك لا حبذا أن يتم إضافة فقرة جديدة في نهاية المادة 11 التي تأتي على هذا النحو: " 3 - لا يترتب سقوط الجرائم الدولية المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي بالتقادم، بل يعود اختصاص النظر فيها للمحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية الجنائية الخاصة"²⁴.

ج-امتداد مبدأ عدم التقادم إلى العقوبات المقررة في الجرائم الدولية

حدد القانون مدة لتنفيذ الأحكام الصادرة بشأن العقوبات، فإذا انقضت هذه المدة دون تنفيذها سقطت العقوبات، ويستند تبرير التقادم إلى جملة من الأسباب والاعتبارات كأنقضاء فترة معينة من الزمن على وقوع الجريمة وفقدان لفعاليتها القانونية، فضلا عن ذلك زوال حق الدولة في توقيع العقوبة²⁵ ومحو آثاره من ذاكرة المجتمع مما يؤدي حتما لعدم وجود أية فائدة ومصلحة لهم في تحقيق الردع العام الذي هو أحد أغراض فرض العقاب على مرتكب الجريمة²⁶، وكما يصعب على المحكمة إثبات الجريمة، لضياع واندثار أدلتها واختفاء

²³ لعطب بختة، القضاء الجنائي الدولي ودوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 361.

²⁴ عيادي عادل، مرجع سابق، ص 76.

²⁵ جاسم زور، الضمانات الدولية لحماية النساء ضد الجرائم الدولية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، ص 26.

²⁶ عيادي عادل، مرجع سابق، ص 74.

معالمها، وصعوبة أو حتى استحالة إحضار الشهود، و منح المتهم فرصة للاندماج بالمجتمع بشكل سليم بعد أن لاقى جزاءه بتواريه عن الأنظار طيلة مدة التقادم²⁷.

سنتعرض في هذا العنصر إلى الصعوبات التي تعرقل تطبيق مبدأ عدم تقادم العقوبات، وموقف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من هذا المبدأ، وسنبين ذلك من خلال النقاط التالية:

أ- الإشكالية التي تعيق تطبيق مبدأ عدم تقادم العقوبات

تثور الإشكالية بشأن عدم تقادم العقوبة، باعتبار أن القانون الدولي الجنائي نص على عدم تقادم الجريمة الدولية، ولم يشر صراحة إلى عدم تقادم العقوبة الصادرة على تلك الجريمة، وهذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي: هل تتقادم عقوبة الجرائم الدولية التي تقترب في حالة ما إذا أقبل المجرم المحكوم عليه بالعقوبة بالفرار من العدالة الجنائية الدولية إلى غاية تقادم العقوبة؟²⁸.

للإجابة عن هذا التساؤل، نقول بأنه لا يمكن الاعتداد بذلك في القانون الدولي الجنائي، نظرا للاختلاف الموجود بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية، لأن هذه الأخيرة تتميز بجسامتها البالغة وخطورتها الشديدة، التي تضرب استقرار وأمن المجتمع الدولي برمته، ثم إن الجريمة الدولية لا تحكمها وتنظمها قواعد قانونية على مستوى القانون الدولي الجنائي فحسب، بل إن للعرف الدولي دورا لا يستهان به في هذا الشأن، الذي يقضي بضرورة ملاحقة المجرمين الدوليين وتوقيع العقاب عليهم، مهما طال الزمن²⁹، وهو ما أكدته نص المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية³⁰، وعلى هذا الأساس فإن عدم تقادم الدعوى الجنائية يمتد ليشمل أيضا العقوبة.

²⁷ يوسف الشوفاني، "التقادم الجنائي وضرورات العدالة الجنائية"، متوفر على الموقع الإلكتروني

<https://www.mohamah.net/law>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 9 نوفمبر 2024 على الساعة 30: 9.

²⁸ شبل بدر الدين، "العقوبة الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15، أكتوبر 2008، ص ص 232-233.

²⁹ أشرف عمران محمد زايد البركي، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012، ص ص 217-2018.

³⁰ المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ الصادر بتاريخ 8 أوت 1945.

ب-موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من مبدأ عدم تقادم العقوبات

فضلا عن أن العبارات الواردة في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توحى إلى ذلك، حيث أقرت بأن الدول الأطراف فيه عقدت العزم على مكافحة ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، فهذا الأمر يقرّ بشكل واضح إلزامية تنفيذ العقوبة، وهذا ما يؤكّد عدم تقادمها³¹.

كما أن المنطق يقتضي بأن نظام روما يتجه نحو إقرار عدم تقادم العقوبة الدولية، لأنه لو صرح بتقادمها لأقدم على معالجة المسألة إجرائيا على الأقل من حيث تحديد مدة تقادمها طبقا لمبدأ الشرعية، مما يبدو أن النظام الأساسي يأخذ بمبدأ عدم تقادمها حتى ولو أنه لم ينص على ذلك المبدأ بشكل صريح³².

مما يستوجب تضمين نظام روما الأساسي بنص يقرّ فيه صراحة على عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية، مما يتيح إزالة أي غموض بشأن هذه المسألة.

ثانيا: إعمال مبدأ عدم التقادم في التشريعات الجنائية الوطنية

تتضمن التشريعات الوطنية نوعين من التقادم، الأول يتعلق بتقادم الدعوى الجنائية، يعني به مضي فترة من الزمن، يحددها المشرع من تاريخ صيرورة الحكم قطعيًا، دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، والثاني يشمل تقادم العقوبة المقررة لها بمعنى انقضاء الالتزام بتنفيذها مع بقاء حكم الإدانة قائما³³.

يستند تبرير التقادم إلى جملة من الأسباب والاعتبارات كانقضاء فترة معينة من الزمن على وقوع الجريمة والذي يؤدي حتما إلى فقدان لفعاليتها القانونية، بالتالي زوال حق الدولة في توقيع العقوبة³⁴ ومحو آثاره من ذاكرة المجتمع بمضي مدة زمنية معتبرة على وقوع الجريمة دون أي تحقيق أو محاكمة، الأمر الذي ينتج عنه عودة التوازن في المجتمع وعدم جود أية فائدة في تحقيق الردع العام الذي هو أحد أغراض فرض العقاب على

³¹ أ شرف عمران محمد زايد البركي، مرجع سابق، ص 220.

³² بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 233.

³³ أ شرف عمران محمد زايد البركي، مرجع سابق، ص 217-218.

³⁴ جاسم زور، مرجع سابق، ص 26.

مرتكب الجريمة³⁵، وكما يصعب على المحكمة إثبات الجريمة لضياع واندثار أدلتها واختفاء معالمها³⁶، وصعوبة أو حتى استحالة إحضار الشهود، فضلاً على منح المتهم فرصة للاندماج بالمجتمع بشكل سليم بعد أن لاقى جزاءه بتواريه عن الأنظار طيلة مدة التقادم³⁷.

غير أن فكرة إخضاع الجرائم الدولية لقواعد القانون الوطني المتعلقة بتقادم الجرائم العادية لا يؤدي إلى تحقيق الغرض المستهدف من المتابعة ألا وهو توقيع العقاب، فمبدأ عدم سقوط الجرائم بانقضاء فترة زمنية معينة لفئة من الجرائم الخطيرة هو مبدأ سليم وحاجة ملحة تقضيها ضرورات العدالة³⁸.

بيد أن القانون الدولي الجنائي كان صريحاً في منع التقادم في الجرائم الدولية بموجب اتفاقية عام 1968 بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، حيث أن كل الدول الأعضاء ملزمون بما جاء في هذه الاتفاقية، فضلاً عن ما ورد في الاتفاقية الأوروبية لعام 1974 بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية³⁹، هذا ما تضمنته المادة 29 من نظام روما بأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقدم أيًا كانت أحكامه⁴⁰.

سعت الدول إلى البحث على أساس تحديد طبيعة قاعدة عدم التقادم للتعرف أكثر على المصادر الذي انبثق منه هذا المبدأ، كما تمّ الاعتماد على عدة آليات قانونية لتطبيق مبدأ عدم التقادم، وهذا ما سنبينه من خلال العناصر الآتية:

³⁵ عيادي عادل، مرجع سابق، ص 74.

³⁶ قواسمية أسماء، الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية في ظل القانون الجنائي الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019، ص 235.

³⁷ يوسف الشوفاني، مرجع سابق.

³⁸ بن بوعزيز آسيا، "دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 0، مارس 2014، ص 104.

³⁹ عيادي عادل، مرجع سابق، ص 75.

⁴⁰ انظر المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

1-أساس تحديد طبيعة قاعدة عدم التقادم

أدى عدم تطرق اتفاقيات جنيف لسنة 1949 إلى مبدأ عدم التقادم للجرائم الواردة فيها إلى تباين الأنظمة القانونية بشأن مسألة تقادم الجرائم الأشد خطورة من عدمه⁴¹، حيث أن معظم التشريعات الوطنية تشير إلى التقادم في الجرائم البسيطة، أما فيما يخص الجرائم الجسيمة والخطيرة، فإن أغلب تلك التشريعات خاصة تلك المتعلقة بالقانون العام، لا تجيز سقوط الدعوى القضائية بالتقادم، بينما تطبق أنظمة القانون المدني فترة زمنية طويلة لمثل هذه الجرائم ما يتجاوز عشرين سنة⁴².

قد عمد المشرعون في الأنظمة القانونية الجرمانية اللاتينية الخاصة بالقانون المدني، إما إلى تحديد فترات تقادم أطول كثيراً في تلك الواردة في حالة الجرح، أو استبعدت بشكل مطلق تقادم الانتهاكات الجسيمة⁴³.

إن تطبيق اتفاقيات بشأن قاعدة عدم التقادم في الجرائم الدولية الخطيرة تحتاج إلى تصديق الدول عليها، ولكن عدم القيام بذلك يثير تساؤلاً مفاده هل أن عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب يعدّ قاعدة عرفية في القانون الدولي أم لا؟.

لقد كانت مسألة إعمال قاعدة عدم التقادم في القوانين الوطنية وإلزام الدول بإدراجها في تشريعاتها باعتبار أن القاعدة ذات أصل عرفي محلاً للنقاش خلال فترة الأعمال التحضيرية لاتفاقية عام 1968 وظهر اتجاهاً حول هذه المسألة:

أ-الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه أن قاعدة عدم تقادم هذه الجرائم هي قاعدة عرفية وأن الاتفاقية لا تعدو أن تكون كاشفة لها⁴⁴، أي أنها لم تنشئ قاعدة جديدة، مستندين إلى أن القانون الدولي لا يشير إلى سقوط الجرائم الدولية بالتقادم، وأن التقادم مقرر فقط في القانون الداخلي، وعليه لا يمكن وضع التقادم موضع التنفيذ. ويرى

⁴¹ عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 143.

⁴² "عدم سريان التقادم"، القاموس العملي الإنساني، متوفر على الموقع الإلكتروني <https://ar.guide-humanitarian-law.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 18 نوفمبر 2024 على الساعة 13:10.

⁴³ عيادي عادل، مرجع سابق، ص ص 74 - 75.

⁴⁴ عصماني ليلي، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، ص 102.

البعض الآخر أن التصدي لهذه الجرائم يجب أن يكون محكوما فيما يخص بأي سقوط بالتقادم بالنظام القانوني الذي ينبثق منه.

ب-الاتجاه الثاني: فقد رفضت وفود الدول الأخرى الإقرار بأن مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية هي قاعدة عرفية، لأن الوثائق والاتفاقيات الدولية لم تشر إطلاقاً إلى هذه المسألة، وبذلك لم يكن هناك أي ذكر لعدم تقادم الجرائم الدولية حتى تتبع وتكرر الدول في تعاملها الدولي النص على ذلك مما يتولد فيها الشعور بالالتزام بهذا التكرار، بالتالي يتحقق ما يسمى ركن القاعدة العرفية.

ومن ناحية أخرى ما يثبت عدم وجود أية قاعدة عرفية بهذا الشأن، ما جاء في ديباجة اتفاقية عام 1968 من أن إخضاع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتعلقة بتقادم الجرائم العادية يحول دون ملاحقة وفرض العقاب على المسؤولين عنها، وهذا يعني أنه لم تكن هناك أية قاعدة دولية اتفاقية أو عرفية قبل ذلك تلزم الدول بعدم إخضاع هذه الجرائم لقوانين التقادم، ولكن يمكن القول أن بعد الاتفاقية اتفاقية 1968 أصبحت هذه الجرائم متعلقة بالقواعد الآمرة للقانون الدولي، بالتالي لا يسري عليها مبدأ التقادم فيجوز للدول ممارسة الاختصاص العالمي عليها بغض النظر عن زمان ومكان ارتكابها⁴⁵.

الحقيقة أن الخلاف الذي ثار حول مسألة الطبيعة القانونية لقاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية لا يزال قائماً، حيث أن العديد من الدول لم تدرجها في نصوص قانونية صريحة رغم اعتمادها لمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم الدولية، فمثلاً نجد فرنسا أخذت بمبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية دون أن تقر المبدأ بالنسبة لجرائم الحرب، ويرجع ذلك إلى عدم وجود قاعدة أو مبدأ دستوري يحول دون أن تنص الدول على عدم تقادم الجرائم والعقوبات الدولية⁴⁶.

من الأجدر أن تقوم تلك الدول بإرساء مبدأ عدم التقادم في تشريعاتها الداخلية، وخصوصاً الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بإجراء تعديل في قوانينها لتقرّ بهذه القاعدة العرفية، التي تحول دون تقادم الجرائم والعقوبات الدولية⁴⁷ والنص على ذلك سيزيل كل غموض الذي يشوب مسألة العقوبات المقررة

⁴⁵ عبد الله على عبو سلطان، مرجع سابق، ص 146.

⁴⁶ عصماني ليلي، مرجع سابق، ص 102.

⁴⁷ بوخالفة حدة، مرجع سابق، ص 1079.

للجرائم الدولية، فضلا عن تحديد مدى جسامة وخطورة تلك الجرائم الدولية، والتشدد مطلوب في هذا الشأن، تقاديا لإفلات مرتكبيها من العقاب بحجة تقادم العقوبات، ومنعا من تشجيعهم من ارتكاب مثل هذه الجرائم مستقبلا⁴⁸.

2-الأليات القانونية لتطبيق مبدأ عدم التقادم

الأمر الذي يؤكد أن مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية لا يتوقف على إرادة الدول بل هو التزاماً دولياً يقع على عاتقها يتمثل بضرورة قيام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لكفالة عدم تطبيق قوانين التقادم في أنظمتها الداخلية على الجرائم الدولية⁴⁹ خاصة أن الهدف من تطبيق مبدأ عدم قابلية الجرائم الدولية للتقادم هو الحيلولة دون افلات المجرمين المتورطين في ارتكاب الجرائم الدولية من العقاب مهما طال الزمن⁵⁰ الذي ينتهكون حقوق الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁵¹، هذا ما أكدته المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968⁵² والمادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1974⁵³.

تتجلى الأليات القانونية لتطبيق مبدأ عدم التقادم في إلزامية إرساء مبدأ عدم التقادم في التشريعات الوطنية، والدور الذي يلعبه الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية لفرض تطبيق مبدأ عدم التقادم من طرف الدول، وسنحاول التطرق إلى هذه النقاط من خلال ما يلي:

⁴⁸ أ شرف عمران محمد زايد البركي، مرجع سابق، ص 223.

⁴⁹ ANDERSON Nil et LAGOT Daniel, La Justice Internationale Aujourd'hui- Vraie Justice ou Justice à sens unique ?- edition L'Harmattan, Paris, 2009, p. 24.

⁵⁰ خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص 118.

⁵¹ عبد الله على عبو سلطان، مرجع سابق، 144.

⁵² انظر المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968.

⁵³ انظر المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1974.

أ-إلزامية إرساء مبدأ عدم التقادم في التشريعات الوطنية

من خلال استقرئنا للمادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 والمادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لعام 1974 نستشف أنه يقع على عاتق الدول الأعضاء التزامين:

-الالتزام الأول هو ضمان عدم سريان التقادم على الجرائم الدولية، يقصد بذلك أن الدول الأطراف في اتفاقية عام 1968 والاتفاقية الأوروبية لعام 1974 بالنسبة للدول الأوروبية لا يمكن لها أن تطبق قوانين التقادم على الجرائم الدولية الخطيرة التي تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، ومهما كانت طبيعة النظام القانوني السائد فيها سواء كانت تأخذ بمبدأ التقادم أم لا تأخذ به من نطاق الجرائم العادية وعليها أن تتخذ كافة الإجراءات الضرورية لذلك⁵⁴.

-أما الالتزام الثاني يتمثل في إلغاء القوانين المعارضة لمبدأ عدم التقادم التي تنص على تطبيق التقادم على هذه الجرائم إذا كانت هذه القوانين تعتد بمبدأ التقادم في الجرائم الدولية، أي تطبيق الأثر الرجعي بإلغاء القوانين التي سنتها الدولة قبل توقيعها على الاتفاقية، بالتالي فإن هذه الأخيرة تلغي التقادم الذي كان قد تم إرساءه في السابق إضافة أن على الدولة أن تطبق عدم التقادم على الدعوى القضائية وعلى تنفيذ العقوبة المحكوم بها⁵⁵.

لهذا تعتبر الاتفاقيتين السابقتين دليلاً قاطعاً على أن قاعدة عدم تقادم الجرائم هي ذات مصدر اتفاقي طالما أن هاتين الاتفاقيتين ترتب آثارها على الدول المتعاقدة فقط، فنلزمها بتعديل تشريعاتها بما يتماشى مع قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية⁵⁶.

ب-الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية كآلية لفرض تطبيق مبدأ عدم التقادم

تأكيداً لاحترام مبدأ سيادة الدول على إقليمها، والذي يقتضي الاعتراف بحق كل دولة في أن تمارس عن طريق محاكمها الجنائية الوطنية، سلطاتها المختلفة على ما يدخل في نطاق اختصاصها من جرائم، فقد حرص

⁵⁴ عبد الله على عبو سلطان، مرجع سابق، ص 144.

⁵⁵ خوجة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 118.

⁵⁶ عصماني ليلي، مرجع سابق، ص 103.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تحديد العلاقة الموجودة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الوطنية على أنها علاقة تكامل⁵⁷.

تثور التساؤلات بشأن ما إذا كان القانون الداخلي لدولة ما لا ينص على عدم سريان التقادم على الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وانقضى حق الدولة في فرض العقوبة على الأشخاص المتورطين في ارتكاب إحدى هذه الجرائم بموجب هذا القانون، فهل يمكن اعتبار ذلك مخالفاً لأصول المحاكمات العادلة المنصوص عليها في القانون الدولي الجنائي، بالتالي يؤول الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بمبدأ الاختصاص التكميلي^{(58)؟}.

الواقع أن المادة 3/20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁹⁾ هي التي تطبق في هذه الحالة، لأن المحاكمة جرت على نحو لا يتسق مع نية الدولة لتقديم الشخص المعني للعدالة⁽⁶⁰⁾، وبالتالي ينتقل الاختصاص للمحكمة الجنائية للنظر في القضية وفقاً لمبدأ الاختصاص التكميلي، وتعيد محاكمة هذا الشخص وهذا الإجراء يعد استثناءً لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن فعل واحد⁽⁶¹⁾، لأن الجرائم الدولية تنسم بالجسامة والخطورة البالغة، وبالتالي فإن النص على مبدأ عدم التقادم بنوعيه عدم تقادم الملاحقة القضائية وعدم تقادم تنفيذ العقوبة المقررة لها يحول دون إفلات هؤلاء الجناة من قبضة العدالة الجنائية الدولية.

على هذا الأساس، وفي حالة عدم إدراج الدولة الطرف الحكم المنصوص عليه في المادة 29 من النظام الأساسي في قوانينها الداخلية ولم تنفذ التزاماتها التعاقدية، فإن المحكمة وطبقاً لولايتها القضائية المكّلة تختص بالنظر في القضية المطروحة على أساس أن الدولة الطرف غير راغبة في المحاكمة والمقاضاة وفقاً لما جاء في المادة 17 من نظام روما⁶².

⁵⁷ شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 124.

⁵⁸ أشرف عمران محمد زايد البركي، مرجع سابق، ص 220.

⁵⁹ أنظر المادة 3/20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶⁰ محمد بركات فارس الطراونة، مرجع سابق، ص 130.

⁶¹ "مبدأ عدم محاكمة المتهم عن فعل واحد مرتين"، نشر في 13 ديسمبر 2018، متوفر على الموقع الإلكتروني <https://www.elmizaine.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 أكتوبر 2024 على الساعة 35: 16.

⁶² عصماني ليلي، مرجع سابق، ص ص 104-105.

تقضي الطبيعة العرفية للقانون الدولي بعدم السماح للمجرمين الدوليين من الإفلات من العقاب تحت أي مبرر شرعي، وبالتالي لا اعتداد بالتقادم في هذا الشأن، لذلك ينبغي على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي الالتزام بسن نصوص قانونية صريحة تقرّ عدم الاعتداد بتقادم الجرائم الدولية والعقوبة المقررة لها.

خلاصة القول أن قواعد القانون الجنائي الوطني القاضي بإعمال قاعدة التقادم له تأثير مباشر على الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية لتعارض هذه القاعدة بمبدأ عدم التقادم الوارد في المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁶³.

وعليه، فإن مبدأ الاختصاص التكميلي يفرض على عاتق الدول الأطراف بعض الالتزامات بإدراج الجرائم الدولية في قوانينها الوطنية والالتزام بعدم إعمال مبدأ التقادم، وهذه الالتزامات تساهم بشكل كبير في تفعيل مبدأ الاختصاص التكميلي⁶⁴.

غير أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، فهذه الأخيرة تنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاص الدولة الثالثة إذا أعلنت هذه الأخيرة قبولها مباشرة المحكمة اختصاصها بشأن الجريمة محل الموضوع وفقا للمادة 12 من نظام روما الأساسي.

لكن هناك وسيلة أخرى يمكن من خلالها إلزام الدولة غير الطرف بتعديل تشريعاتها وتطبيق قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية تكمن في إعمال مبدأ الاختصاص العالمي، فالدول التي أخذت بهذا المبدأ تسمح لمحاكمها الجنائية الوطنية النظر في الجريمة الدولية التي تعتبر في نظر دولة ما أنها سقطت بالتقادم، وبهذه الطريقة فإن الدول تكون ملزمة في إدراج مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية في أنظمتها الداخلية، بناءً على ذلك، يعدّ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مبدأ آخر من مبادئ التعاون لقمع ومكافحة الجرائم الدولية⁶⁵.

⁶³ روشو خالد، "العقبات التي تعترض مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي محددات للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 1، جامعة غرداية، 2020، ص 724.

⁶⁴ أشرف عمران محمد زايد البركي، مرجع سابق، ص ص 222-223.

⁶⁵ عصماني ليلي، مرجع سابق، ص 103-104.

خاتمة

مما لا شك فيه، أن مبدأ عدم التقادم يعتبر من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي الدولي لغرض ملاحقة ومحاكمة كبار المجرمين الذين تسببوا في ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة.

في سبيل تدعيم هذا المبدأ، سعى المجتمع الدولي إلى تكريسه في مختلف المواثيق الدولية وعلى رأسها اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968، غير أن بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية لم تتطرق إطلاقاً لهذا المبدأ سواء تلك الاتفاقيات المبرمة قبل اتفاقية 1968 المشار إليها أعلاه أو بعدها، وبعد هذا الأمر خطير على المجتمع الدولي وبشكل ثغرة قانونية يتدرج بها الجناة للإفلات من العقاب، وعليه يستوجب الالتفات إلى هذه المسألة واتخاذ التدابير الضرورية لسد هذا الفراغ القانوني.

تم تأكيد هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث كان هذا النظام سبباً لإقرار هذه القاعدة مقارنة للمحاكم الجنائية الدولية الأخرى التي لم تشر إليه في مواثيقها.

أما على الصعيد الوطني فقد تم تكريس مبدأ عدم التقادم في التشريعات الوطنية، لكن هناك العديد من الدول التي لم تقم بإدراج هذه القاعدة في قوانينها الداخلية بشكل صريح، بالرغم من اعتمادها لمختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية، وكذلك كونها طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة.

نظراً للدور الفعال الذي يقوم به الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية للضغط على الدول الأطراف فيها للقيام بإدراج مبدأ التقادم في أنظمتها الداخلية، إلا أن هذه الآلية تبقى فعاليتها محدودة، حيث أنها عاجزة وغير قادرة في تحقيق الهدف المرجو منه.

أمام هذه النقائص التي تعترى مبدأ عدم التقادم، فنقول أنه آن الوقت لاتخاذ كل التدابير الصارمة لإعمال هذا المبدأ سواء على مستوى الدولي أو على مستوى الوطني، والتشدد مطلوب في هذه الحالة لحمل كل الدول على احترام هذه القاعدة سواء كانت أطرافاً في الاتفاقيات المتعلقة أو أطرافاً في النظام روما الأساسي أو لم تكن كذلك، والعمل أيضاً على تجسيده في أرض الواقع للحد من ظاهرة الإجرام، خاصة مع الأحداث التي نعيشها في الآونة الأخيرة التي يسوّل لكبار المسؤولين ارتكاب الجرائم التي تفوق بشاعتها تلك الجرائم التي شهدتها المجتمع الدولي في القرن الماضي.